نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل اخذه الموكل دون الوكيل لانه جعل
رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه في الوجهين الى الموكل فهو
من الكفالة مبسوط وذكر في صغرى صدر الاسلام لو قال قبول كردم لا يكون كفالة
وفي الخلاصة لو قال قبول كردم اختلف المتاخرون يجوز الكفالة بحضرة الطالب
وان كان المطلوب غايبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب فتاوى العتابي
كفل بحضرة الطالب والمطلوب بغير امره فرضي به المطلوب ثم قال الطالب رضيت
بكفالتك جاز ويرجع في عكسه لا يرجع لان الكفالة تمت والتزم الكفيل فلا تتغير باجازة
المطلوب قاضي خان كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما بري من كفالته
هذا وكان للاخران ياخذه لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنايب على الآخر
مبسوط الكفالة بالخراج جايزة ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وان كفل
عن رجل بالجبايات الصحيح انه يصح ويرجع ان كان بامره بايع فلان على ان ما
اصابك من خسران فهو علي او قال الرجل ان سلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح
هذه الكفالة قاضي خان وعن شيخ الاسلام السعدي رحمه الله اكر تن فلان را حاضر نتوانم
كردن جواب اين مال بر من لا يكون كفالة قاضي ظهير فان تكفل بنفسه على انه ان
لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره الى الوقت لزمه ضمان
المال ولا يبرا عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة
بنفسه اذ كل واحد منهما للتوثق هدايه وفي المبسوط ولو لم يقل هو الف يصح ايضا
ووضع القاضي الامام ظهير الدين المسئلة في المائة وقال فان ادى الكفيل المائة
بعد ذلك الى الطالب لا يبرا عن الكفالة بالنفس وفي فتاوى ظهير الدين وقال الذي
لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا وكان ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان
قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا ادفع يصير كفالة وهو نظيرها لو قال انا احج لا يلزمه
شيء وان قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل في الخزانة قال القاضي
الامام لا يصير كفيلا في الوجهين كفالة المريض يكون من الثلث كتبرعه اذا قال علي ان اوافي
به متى دعاه فعلي الالف التي له عليه ثم ان الطالب دعا به فدفعه اليه مكانه فهو بري

من

من المال قال الامام السرخسي معنى قوله دفعه اليه مكانه سلمه اليه في المجلس الذي
دعاه به وقال خواهر زاده معناه انه كما دعاه اشتغل باحضاره وهما هو اسباب
تسليمه حتى يسلمه اليه ولو قال ان لم اواف به غدا فالمال الذي عليه فمات
المكفول عنه قبل مضي الوقت الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال فان مات الكفيل
قبل مضي الاجل فان وافى ورثة الكفيل بالمكفول الى الطالب قبل مضي الاجل
لا يلزم الكفيل المال واذا دفع المكفول بنفسه نفسه الى الطالب عن جهة الكفالة
قبل انقضاء الاجل لا يلزم الكفيل المال قال رضي الله عنه وكان والذي يقول تسليم المكفول
بالنفس نفسه من جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة بامره اما اذا لم يكن فلا فان
والورثة اذا لم يوافوا به حتى انقضى الاجل لزم الكفيل المال قاضي ظهير في الكفالة
يشترط عدم الموافاة لو قال دفعته اليك في اليوم المشروط وقال الطالب لم يدفعه
فالامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما مدعي الكفيل بالبراءة والطالب
بوجوب المال ولا يمين على المدعى عند هما من كفالة نظم الفقه رجل كفل بنفس رجل
على ان لم يواف به وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل
فطلب الكفيل وما قدر ان يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل
وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب
ليدفعه فغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ
وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب
القاضي وكيلا للغايب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظيره اشترى بالخيار الى ثلثة ايام
فتوارى البايع يرفع الامر الى القاضي عن ابي يوسف لينصب وكيلا فيرده المشتري وعلى
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينصب القاضي خصما للغايب في المسئلتين في قاضي
خان وذكر في العدة لو قال لغيره ان غصبك فلان مالك او احد من هؤلاء القوم فانا
ضامن يصح ولو قال ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن لا يصح وفي فتاوى ظهير الدين
اسحاق رضي الله عنه اذا قال لقوم ياعيا نهم برجه شمار از فلان بايد مرض لا شيء عليه بهذا
الضمان من الفصول الاستروشني ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطكه فانا
ضامن فمات المطلوب قبل ان يعطيه بطل الضمان ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالب

كفالة عليه

الامرم

Copyright © King Saud University